

الرجوع عن الفتوى - دراسة حالة خطأ المفتي وتقدير حال المستفتي -

بقلم

د. فاطمة الزهراء وغلانت
أستاذة محاضرة "أ" في الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
ourhghlentfatima@yahoo.fr

محيي الدين بن عبد العزيز
طالب دكتوراه في الشريعة والقانون وأقليات مسلمة.
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
m.benabdelaziz@gmail.com

مقدمة

الفتوى ضرب من الاجتهاد، لذلك لا تحالفها إصابة الحق على الدوام، بل وارد التباسها بالخطأ، وإن كان بعد است فراغ الوُسع واستجماع الشروط، وقد تكون مداخل هذا الخطأ جزاء اختلاف نظر المفتي في الأدلة وتنزيلها على الوقائع بعد فهمها، وتنوع ملكة ومؤهلات صاحب الفتوى عموماً، خصوصاً في خضم الواقع الفائق التغير في عصرنا. كما استقر الفقه على عدم إنكار تغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان، وهو دليل على مرونة وصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان، وقد احتفت مدونات الفقه بشواهد تنأى عن الحصر في تبدل أحكام المسألة الواحدة بتغير الأوان والأحوال والعوائد، بل خالف تلاميذ المذاهب أراء شيوخهم ومن سبقهم من المجتهدين في مسائل كثيرة أمعنوا فيها النظر بما يناسب مستجدات عصرهم، ولم يقفوا عند أبواب المنقول من الأحكام السابقة. وقد تعددت المناهج والمدارس مع تطور حركة الفقه لمسييس الحاجة لفتاوى تلئم ظروف الأزمنة والأمكنة، وتراعي مصالح الناس وحاجة الأجيال مع تعاقب الأيام، وتقرر عندهم أن السبب في التراجع عما صدر من فتاوى إنما كان لاختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان. تأسيساً على ذلك أختير موضوع الرجوع عن الفتوى كمسلك فقهي للحيلولة دون انتشار آثار الفتوى الفاسدة لخطأ المفتي، أو لتغير موجباتها بعد مرور الزمن، لأن التماذي في العمل بمقتضاها يفضي إلى مالا يتدارك أمده ويجبر ضرره، وهو يسهم في بناء الفتوى المعاصرة في جانب التصحيح وإعادة النظر في الفتاوى الصادرة لخطأ محتمل أو لضرورات العصر؛ تحقيقاً لمقاصد عالية من وراء إقرار قاعدة تغير حركة الاجتهاد والفتوى تكون خاضعة لخصائص كل عصر وأهله.

والرجوع الذي يتجه إليه النظر في هذا العرض؛ هو الغدول عن الفتوى التي استندت إلى أدلة معتبرة وموجبات صحيحة، وصدرت عن متخصص عارف بما ظهر له من الحق، أما ما كان منه لأسباب تعود لقصور متعين في الاجتهاد، أو لخلل بين في الشروط التي تؤهل من ينتصب للفتوى؛ فلا يكون محلاً للرجوع الذي استحسنته فقهاؤنا؛ فهو إذا الخطأ الذي يستتب الأجر لا نظيره الذي يستنزل الإثم الصادر عن من ليس أهلاً للفتوى؛ ونعني بذلك الأخطاء التي تعود لصناعة الإفتاء، وهي على تفاوت بين المفتين في إتقانها، والأخذ بزمام أحكامها، ولا يتأتى له ذلك إلا بعد التبحر في علوم الشرع، والتخبر بواقع زمانه، ورسوخ القدم في الاستنباط والفهم. إن الانشغال بصناعة الفتوى المعاصرة يتطلب توحيد الجهود لإيجاد نموذج المفتي الذي يكون في مستوى زخم المتغيرات النازلة في حياة الناس، بصيرا بمتطلبات الرسالة الحضارية للأمة؛ نمودجا يجمع بين فقه النص وفقه الواقع وفقه التنزيل، مؤهلاً لركوب غمار الفتوى المعاصرة وسلوك سبلها الوعرة، ولا يكاد يشذ باحث بالتسليم ويدرك أهمية القضية وعظم المسؤولية، وخاصة في ظل تنافس وارتباك شأن الفتاوى، وتطلع الواقع المعاصر للمراجعة والتحسين في نهج الفتوى المنزهة عن الخطأ. أهمية الموضوع: إضافة إلى المعاني السابقة التي تلمح إلى أهمية الموضوع، نضيف الجوانب المهمة التالية:

- أنه يؤم إلى تعقيد أحكام الموضوع المتناثرة التي لم يفرد لها بحث مستقل، ويتطلع إلى

تأسيس منهج سديد فى مراجعة الفتوى بمراجعة أحكامها إذا توجه التعديل، ولاحق موجباته.
- تأصيل مكنة الرجوع فى الفتوى وتصحيح خطئها فى أوانه، كأداة للمراجعة وتخفيف الأثر، فى زمن تضاربت فيه الفتاوى وتعددت منابرهما وفتحت مداخل الخطأ فى وجه أحكامها.
- بحث موضوع الرجوع فى جانب خفى والمتعلق بمسائل داخلية تخص مهارة المفتى ونفسية المستفتى، ولدقة وخفاء مواضع الخطأ فيها، فهو يستحق المباحثة لتصحيح مسار الفتوى فى وقتنا، وذلك باستظهار أسباب الخطأ الخفية والداخلية المتعلقة بشخص المفتى والمستفتى.
- بيان ما يدخل فى الخطأ المغتفر والمعتبر شرعاً الذى يعود بخاصة إلى ملكة المفتى فى التنزيل وحسه واستجاده بالمقاصد، والخطأ الاجتهادى الذى لا يعتد به ولا يدخل فى صميم الموضوع.

- إبراز دور المفتين الذين يمتازون بالملكة الفقهية العالية، وضرورة وجودهم، حتى يستقر المجتمع، بمؤسساته وأفراده، بالفتوى الصحيحة التى تواجه قضاياها وتحل مشكلاته.
- وضع ميزان فقهي يعين المفتى على قياس درجة أخطائه من خلال بيان مداخل الخطأ فى جانب ملكة وعقل المفتى وتقدير وفهم حال المستفتى.

دواعي اختيار الموضوع:

لبن صناعة الفتوى المعاصرة تتطلب النظر العميق وتجاوز الممارسة الآلية، فهي ليست من صنف العلوم الدقيقة التى تصدر أحكام الحل والحرمة دون مراعاة الواقع والحال والجانب التربوي والدعوي حتى ينال منها المستفتى حظاً من التوجيه والإرشاد.
طرق هذا الموضوع من الدقة بكمكان، فهو لم يزل يحظ من الاهتمام إلا من ناحية دراسة موجبات الرجوع المتداولة كثيراً فى الدراسات، فضلاً عن سبب التوجس من فكرة تغير الفتوى وإمكانية الرجوع عنها من طرف البعض.

صعوبة مسلك الكشف عن قصد المستفتين ونسبية ضبطها، مما يستدعي البحث عن سبل تقويم الفتوى وتصحيحها وتغيير مستنداتها إلى فتوى تكون الأنسب للحال والأصلح فى المال.
عدم وجود دراسات تفصل الجوانب الداخلية الخاصة بالمفتى والمستفتى، وهي لا تقل أهمية فى صناعة الفتوى ونجاحاتها عن سائر المقومات، وهي متوقفة فى جانب المفتى على مهاراته وقدراته وملكته وصنعه، وفى جانب المستفتى على نفسيته وصفاته شخصيته وقدراته التى تستوجب عملاً فقهيًا خاصاً قبل تنزيل الحكم.

نظراً لحبوية المنهج المقاصدي فى الفتوى؛ فإنه تتطلب صناعة الفتوى المعاصرة عدم الوقوف عند تلك الآلية الجافة فى منهج الفتوى، وإنما يجب العبور إلى أفق الفتوى التى تنهض بمهمة الإصلاح ومواجهة المشكلات الفردية والجماعية، من خلال حل الأزمات المحلية والعالمية.

للمساهمة فى إيجاد المفتى الذى لا يطلق الأحكام بالعموم، سواء أصابت الغاية وناسبت الواقع، أو حادت عن المقصد الذى ينشوف إليه الشرع؛ المفتى الذى يدقق فى الأمر، ويستوعب الزمان والمكان والنفس، وينظر وينزل ما يليق بمقام كل مستفتى وحاله.
الدراسات السابقة: عموماً نجد هناك جوانب من الموضوع مذكورة فى بعض الكتب والدراسات، ومن تلك التى أفادتني فى هذه الورقة أذكر:

1- كتاب الموافقات: نظراً لما تفرّد به الشاطبي رحمه الله- فى سبر أغوار حال من توجه له الفتوى، فى مبحث تحقيق المناط؛ فقد استقت منه بعض المعاني التى وظفتها بصيغة تخدم الموضوع.

2- أثار الخطأ فى الفتوى فى الشريعة الإسلامية، بحث مشترك للدكتورة أمينة أرشيد العقيلي، والدكتور سري الكيلاني، مقال منشور فى المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية لسنة 2017، مجلد 13، عدد 3، وما لوحظ على البحث أنه استغرق فى التعريفات، ولم يتوقف إلا عرضاً فى الجانب الذى يروم إليه البحث بالاستفصال وهو مباحث ومواطن الخطأ بين المفتى والمستفتى.

3- رجوع المفتى عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، وأثره، للدكتور جميل بن عبد المحسن بن حمد بن الخلف، مقال منشور فى مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر، لسنة 1435 هـ.
هذا البحث لم يفصل فى حالات رجوع المفتى التى تدور عليها محاور هذه المداخلة، وهي الأسباب الداخلية والمؤهلات التى ينبني عليها عمل المفتى فى إصدار الحكم، وتعد المراحل الكبرى فى الفتوى، وكذلك حالة المستفتى التى لم يتناولها بالبحث، إلا على سبيل العموم

والاختصار، أما الأسباب الأخرى للخطأ التي تجاوزنا الحديث عنها تلافياً للتكرار، فنجدد توقفاً مطولاً على الأسباب المتعلقة بالدليل من حيث اكتشافه بعد الفتوى أو مراجعة قوته وضعفه أو تخصيصه أو تقييده ونحو ذلك، مع اقتصاره في الاستشهاد بالأمثلة القديمة الواردة في كتب الفقه.

إشكالية الموضوع: ذكرنا أن الفتوى مرتبطة بالمتغيرات الحادثة على جميع الأصعدة تأثيراً وتأثراً، ومن هذه الناحية يتبادر السؤال عن دور الرجوع عن الفتوى في ضبط وصناعة الفتوى المعاصرة وفق المتغيرات الجديدة، والتي تتوقف على ملكة المفتي الذاتية واجتهاده، وما يقابله من حسن مراعاة حال المستفتي، ويزداد الاستشكال بالنظر إلى دقة المسألة لاعتمادها على جهد عقلي وفقهي في كل مرحلة من مراحلها، وما يتفرع عنها من فهم حال المستفتي التي لا يشترك فيها مع الآخرين وهي مسلك دقيق، وعمر المسير، لا يتأتى بين أيدي المفتي إلا بالجهد والخبرة، والملكة، والفقه، وإتقان الصنعة.

منهج البحث: اعتمدت في دراسة الموضوع والإجابة عن إشكاليته على الأدوات المنهجية التالية:

- الاستقراء: وذلك بتتبع آراء الفقهاء والأصوليين في كتب الأصول والنوازل والحوادث، وقد نالت الكتب المعاصرة في صناعة الفتوى الحظ الأوفر من التقصي دون غيرها؛ لمقتضى طبيعة الموضوع، وهذا من الناحية النظرية والتطبيقية.
- التحليل: الذي اقتضته جدة الموضوع، حيث اقتضى المقام تحليل الآراء، وربطها وتقريبها من عناصر الموضوع.

حدود الدراسة: يتحدد الموضوع بمسببات الرجوع التي تؤول إلى عمل المفتي وجهده الخاص في الاجتهاد دون الشروط العامة؛ فلا يندرج في الورقة الخطأ بسبب يتعلق بعلم الأصول أو علوم اللغة والحديث وغيرها، وإنما تتجه الدراسة إلى المؤهلات العقلية والاجتهادية للمفتي من جانب، والخصوصية الذاتية والحالية للمستفتي من جانب آخر، دون التطرق إلى الموجبات والحالات العامة التي بسطت في الكتب قديماً وحديثاً.

ولذلك فإن الإضافة المعرفية تنصب في هذا الموضوع على تكملة النقص في موضوع الرجوع عن الفتوى وحالاته والذي أعوزه التفصيل اللازم في الدراسات السابقة - في المتوفر منها لدينا - في جانب المفتي والمستفتي كما تقدم البيان.

خطة البحث: نظمت البحث في أربعة مطالب تقع تحتها جملة من الفروع وفق الخطوات التالية:

المطلب الأول: حقيقة الفتوى و الرجوع عنها

الفرع الأول: حقيقة الفتوى.

الفرع الثاني: مفهوم الرجوع عن الفتوى.

المطلب الثاني: الخطأ في نظر المفتي

الفرع الأول: الخطأ في فقه الدليل.

الفرع الثاني: الخطأ في فقه الواقع.

الفرع الثالث: خطأ في فهم المسألة موضوع الفتوى.

الفرع الرابع: الخطأ في فقه التنزيل.

الفرع الخامس: الخطأ في تقدير مآلات الفتوى.

المطلب الثالث: الخطأ في تقدير حال المستفتي

الفرع الأول: الخطأ في مراعاة الحالة النفسية والبدنية.

الفرع الثاني: الخطأ في فهم قصد المستفتي.

الفرع الثالث: الخطأ في اعتبار المصلحة.

الفرع الرابع: الخطأ في تقدير الضرورة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه

الفرع الأول: حكم إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى.

الفرع الثاني: حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد الرجوع عنها.

وفي آخر هذا التقديم والتزاماً بالشرط المطلوب، نؤكد أن هذا البحث أنجز خصيصاً للملتقى الموسوم بـ: " صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة " بجامعة الوادي .

المطلب الأول حقيقة الفتوى والرجوع عنها

رأينا أن نمهد بالحديث عن الفتوى لأنها الأساس في الموضوع، ثم اتباعها بركني المفتي والمستفتي، ثم الوقوف عند حقيقة الرجوع عن الفتوى بعد ذلك.

الفرع الأول حقيقة الفتوى

أولاً: الفتوى لغة: مادة "ف ت ي" وهي الأصح تدور في اللغة حول أصلين:

أحدهما: الطراوة والجدة، يقال الفتى من الناس: الشاب. والثاني: تبين الحكم، أو تبين المبهمة⁽¹⁾.

و الثاني: وهو المقصود؛ بمعنى التبيين والإظهار. يقال أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى الرجل في مسألة: إذا أجابه عنها، وأفتى العالم: إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي. قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (النساء 176). والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه⁽²⁾.

وفي هذا التقديم حول المصطلح جدير التلميح لجملة من الملاحظات التالية:

لفظ «الفتيا» أكثر استعمالاً في لغة العرب من لفظ «الفتوى». وقد ألف ابن فارس صاحب مقاييس اللغة رسالة سماها: «فتيا فقيه العرب». كما وردت «الفتيا» في كتب السنة المشهورة في عدة مواضع ولم تذكر فيها بلفظ الفتوى، ولذلك قلنا إن الأفصح لفظ الفتيا خلافاً لغيره⁽³⁾.

الفتيا ترد جواباً لسؤال، وهذا بحسب المواضع التي وردت فيها في القرآن الكريم، ومعظمها جاء عقب سؤال، ومن ثم يمكن القول أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال شغل صاحبه.

الفتيا إبانة وإرشاد للمستفتي.

والإبانة لما أبهم من المعاني الأصلية للفتيا كما جاء في قوله تعالى عقب الاستفتاء عن الكلالة قال سبحانه: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء 176). كما ينم

المصطلح على معنى مهم يفيد التوجيه والإرشاد، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ﴾ (النمل 32)، وقولها أفتوني يدل على الاسترشاد والتوجيه⁽⁴⁾، وفي بنفس المعنى جاء في قوله تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي رُءُوبِي﴾ (يوسف 43).

ثانياً الفتوى في الاصطلاح: ينطلق بيان المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي الذي ذكرنا أنه يدور على البيان والإظهار، ونظراً لاختصاص الفتوى في الفقه بالأحكام الشرعية العملية والعقائدية، فإنه يظهر أن المعنى اللغوي أوسع، لشموليته على بيان الأحكام اللغوية والعقلية والرياضية وغيرها.

وباستقراء التعريفات التي اشتهرت للفتوى فإننا نجد اشتراكاً بينها في اعتبارها إخباراً عن حكم شرعي⁽⁵⁾.

عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح «الإفتاء» بأنه: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها⁽⁶⁾.

وهذا التعريف مشترك بين الكثير من الفقهاء على اختلاف يسير بينهما، وذلك من ناحية صفة الإلزام في الفتوى فالبعض يزيد عبارة من غير إلزام ودون استرسال في بيان الاختلافات نرى أن التعريف الذي يلانم مصطلح الفتوى يكون بالصيغة التالية:

الفتوى: إخبار المستفتي بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام⁽⁷⁾.

والإخبار: الإعلام ويدخل فيه الإفتاء وغيره، وهذا العموم مقصود لأنه يسمح بإدخال الجانب الإرشادي في الفتوى، فضلاً عن أنه يشمل النقل للمستفتي بالقول والفعل والإقرار. قال الشاطبي:

«الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار»⁽⁸⁾.

- (1)- ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة فتى)، ج 1، ص 270.
- (2)- الفيومي، المصباح المنير، ص 462 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص 691.
- (3)- ينظر: د. محمد يسري إبراهيم، الفتوى (أهميتها-ضوابطها-آثارها)، ص 18.
- (4)- ينظر: د. علي بن عباس الحكيمي، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ص 3- د. أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، النهج الأقوي في أركان الفتوى، ص 60.
- (5)- ينظر: د. أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، النهج الأقوي في أركان الفتوى، ص 60.
- (6)- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 32، ص 20.
- (7)- ينظر: د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالج ومضامين وضوابط وتصحيحات)، ص 26- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 27- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32، ص 20.
- (8)- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 561.

وقولنا: بحكم شرعي؛ أي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وقولنا شرعياً قيد يحترز منه من الأحكام غير الشرعية مثل الأحكام العقلية و اللغوية و غيرها، وهو ثمرة الفتوى لذلك قدم في التعريف.

والقول: عن دليل، معناه ما يتوصل به بصحيح النظر إلى المطلوب، و هو قيد لإخراج الإخبار عن حكم شرعي من غير دليل معتبر شرعاً، ويجدر هنا التنبيه على أنه يمكن أن يكون الإفتاء بتقليد الغير ولا حرج إذا كان المفتي مؤهلاً للنظر في الأدلة.

وقولنا: لمن سأل عنه: قيد يحترز به عن التعليم والنصح، لأنه يقع من غير سؤال. وقد سوى بعض الفقهاء بين المفتي و المجتهد، فحينئذ لا يدرج هذا القيد⁽¹⁾.

أما قولنا من غير إلزام: قيد يحترز به عن القضاء وأحكام ولي الأمر التي تكون على وجه الإلزام⁽²⁾. وقد رأى الشاطبي خلاف ذلك حيث عد الفتوى إعلام المستفتي بحكم الشرع على وجه الإلزام لأنه ضمها للتشريع، والمجتهد شارع تبعاً فيكون واجب الإتيان والعمل على وفق ما قاله، ولا تلقى الفتوى على من طلبها على سبيل الإعلام الزائد⁽³⁾.

ومما تختص به الفتوى؛ أنها تبين الحكم الشرعي في واقعة بعينها، وهو ما يتطلب فهمها وتصورها بدقة، كما تختص بمراعاة ظروف المستفتي وأحواله، وهذا ما يفرقها عن الاجتهاد في مسائل مطلقة دون واقعة بعينها. يقول السبكي: خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به ليس لقصور ذلك المفتي - معاذ الله - بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها⁽⁴⁾.

مكتوبة أو ألفاظاً منطوقة فحسب، بل منهج تربوي وحمل للناس على التأسّي والاقتداء، وهي صورة المنهج النبوي في التشريع باعتبارها تربية لهذه الأمة، وإنما المفتي قائم في هذه الأمة مقام النبي ﷺ⁽⁵⁾.

في هذا المعنى يعرّج الشاطبي بعيداً باعتباره سكوت المفتي إقراراً منه بصحة الفعل كونه قدوة، ولا يعدّ خارجاً عن وظيفته، لأنه محل أنظار المستفتين قال رحمه الله: "وأما الإقرار فراجع إلى الفعل، لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ. فذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى"⁽⁶⁾.

هذا الفهم الفريد في صرف الفتوى لتربية الخلق، لتحقيق بالاستئناس والمباحثة في هذا العصر الذي جفت فيه ينباع الإرشاد والهداية في كثير من الفتاوى، و جرت على طريق الجفاء والخلو من التوجه الروحي، وهذا سبب في عدم جدوى الكثير منها، وعدم ترك أثرها في الأمة، ولا تجد لها ثمرة في واقع الناس.

ثالثاً: المفتي: المفتي مشتق من أصل المصطلح (الفتوى) فهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة دليله، وهو العالم المنتصب للفتوى وصفة الانتصاب للفتوى هي التي تميزه عن غيره من أهل العلم⁽⁷⁾. وقد انفرد الإمام الشاطبي في تعريفه للمفتي باعتباره قائماً على أمرين: الأول: الاجتهاد في خصوص النازلة والإخبار عن الحكم. الثاني: كونه أسوة في قوله وفعله وإقراره، ويفهم من كلامه - رحمه الله - أنّ المفتي ههنا يفتي بحاله قبل أقواله وهذا يعني عن السؤال في كثير من الأعمال⁽⁸⁾.

رابعاً: المستفتي: وهو السائل عن الشرع في خصوص مسألته، وطالب الفتوى لينقاد إلى حكم

- (1)- ينظر: محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص 54.
- (2)- ينظر: د. محمد يسري إبراهيم، الفتوى (أهميتها-ضوابطها-أثارها)، ص 24.
- (3)- وقد دقق الشاطبي في المسألة إلى حد يترجح عندنا رأيه، حينما فرّق بين عدم لزوم الفتوى قضاء؛ أي لا يرجع تنفيذها إلى ولي الأمر، ولزومها شرعاً باعتبارها خطاباً لله للمكلفين المتعلقة بأعمالهم، حتى لا يتخير المستفتي بين أقوال المفتين بمجرد التشبه والهوى بحجة أن الفتوى غير ملزمة، وباعتبارها كذلك دليل المستفتي مثل الأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين - ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 359.
- (4)- أبي الحسن تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، ص 123.
- (5)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 346.
- (6)- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 564.
- (7)- ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى و المفتي، ص 4 - د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 49.
- (8)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 369.

- الشرع في خصوص نازلته⁽¹⁾.
وإشارة إلى معنى خفي لحال المستفتي يقول الشاطبي رحمه الله: "فاذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي، ودلني على إتباع الحق"⁽²⁾.
الفرع الثاني مفهوم الرجوع عن الفتوى
أولاً: الرجوع لغة: كون المصطلح غير متداول كثيراً في عرف الفقهاء بالمعنى، فإنه يجب توضيح معناه بالقدر الذي يرفع الغموض وصولاً إلى المعنى الاصطلاحي المراد. ففي المعنى اللغوي نجد الدلالات التالية:
1- الانصراف: تقول رجع يرجع رجوعاً عنه أي انصرف⁽³⁾.
2- الإبدال: تقول أرجع الله همه سروراً أي أبدل همه سروراً⁽⁴⁾.
3- تكرار: تقول رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، وأرجعت الإبل، إذا كانت مهزلة فسمنت وحسنت حالها، وذلك رجوعها إلى حالها الأولى⁽⁵⁾.
4- الرد: يقال رجع فلان عن الشيء وإليه: أي رده وصرفه، وتركه⁽⁶⁾.
5- العود: إلى ما كان عليه مكاناً، أو صفة، أو حالاً، يقال: رجع إلى مكانه، ورجع إلى الصحة أو المرض⁽⁷⁾.
وهذه المعاني تدور حول معنى التغير وعدم البقاء على الحال الأولى، والعود إلى حال أخرى، وهو ما يتوافق مع المعنى المراد في البحث.
ثانياً: الرجوع في الاصطلاح: وقفنا على طائفة من التعريفات لمصطلح (الرجوع) نوردها لأنها تقرّبنا من معناه حالة إضافته لمصطلح الفتوى.
الرجوع هو العود إلى الكلام السابق بالنقض أي: بنقضه وإبطاله⁽⁸⁾.
وهذا التعريف لم يذكر أهم شيء يختص به رجوع المفتي، وهو عدوله إلى حكم جديد في المسألة، أو تعديله له، ولا يكون النقص دوماً السبيل الوحيد للرجوع.
الرجوع: عود الشيء عند انتهاء غايته إلى مبدئها⁽⁹⁾.
والرجوع في الفتوى عن حكم لم تنته غايته بل يستوجب تعديله أو إصدار آخر مكانه بعد الخطأ لسبب من الأسباب.
الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء مكاناً أو فعلاً أو قولاً⁽¹⁰⁾.
وهذا يشبه التعريف السابق، فالذي يميز الرجوع عن الفتوى أن المفتي لا يرجع إلى حالته قبل النطق بفتواه فحسب، بل يأتي بفتوى أخرى بعد الرجوع.
الرجوع: العود عن الشيء بعد وقوعه⁽¹¹⁾.
وما قيل بشأن التعريفين السابقين يتطابق مع هذا التعريف، كونه يتصف بالعموم، فقد يحمل على الفسخ والإبطال، واقتراحه عن الرجوع المقصود في الفتوى من ناحية العود عن الشيء إلى آخر، ودون ذكر البديل.
ويلاحظ اشتراك التعريفات السابقة في صفة العود والتغيير التي تميز لفظ (الرجوع)، لكن إذا إضيف إلى الفتوى فإنه يبقى على المعنى الأصلي مع خضوعه لخصائص الفتوى، ومن التعريفات القريبة من المراد ما ذكره الدكتور جميل عبد المحسن بقوله:
الرجوع عن الفتوى: "هو عود المفتي عن رأيه في مسألة بعدما تبين له موجب رجوعه"⁽¹²⁾.

(1)- ينظر: فريد الأنصاري، نفسه، ص 369- د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 51.
(2)- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 555.
(3)- ابن منظور، لسان العرب (مادة رجع)، ج 8، ص 114. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة رجع)، ص 720.
(4)- ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 115.
(5)- ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة رجع)، ج 1، ص 512-513.
(6)- المعجم الوسيط، ص 331.
(7)- الكفوي، الكليات، ص 478.
(8)- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 1، ص 846.
(9)- عبد الرؤف بن المنأوي، التوقيف على مهمات التعارف، ص 174.
(10)- الأربع الإصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج 1، ص 342.
(11)- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 22، ص 127.
(12)- مقال: رجوع المفتي عن فتواه، مشروعته، وأسبابه، وآثره، د. جميل بن عبد المحسن بن حمد بن الخلف، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر، 1435 هـ، ص 12.

ويعترض عليه بما يلي:

لأن لفظ العود لفظ مشترك ينصرف إلى معاني كثيرة تُخرج التعريف عن قصده، ومن ذلك احتمال إعراض المفتي عن الفتوى وإبطال فتواه دون بيان القول الجديد الذي يعود إليه. استخدام لفظ الرأي غير دقيق بخلاف الحكم الشرعي، فمن مظان الرأي الإستشارة والتوجيه وهي ليست من صميم صنيع المفتي.

ولذلك يمكن توجيه التعريفات السابقة وتعديلها بالقول:

الرجوع عن الفتوى : تغيير المفتي رأيه في حكم المسألة الواحدة من حكم إلى آخر لخطأ في الاجتهاد أو لتوافر موجبات تغيير الفتوى .

وقد ورد لفظ الرجوع بهذا المعنى في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بقوله: "ولا يمنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل⁽¹⁾،

والخطأ الذي يشمله البحث الذي يطال الشروط الداخلية للمفتي، كما يأتي التفصيل لأن الخطأ بسبب الشروط العامة الواجب توافرها مثل الإحاطة بعلوم القرآن والسنة وعلوم اللغة وعلم الأصول والناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع؛ فقد تكفلت به المصنفات قديماً وحديثاً، أما ما نراه بحاجة للتفصيل فهو الجانب الذي يتوقف على نظر واجتهاد المفتي فيما يظهر فيه من مهارة وصناعة، واستيعاب العلوم الإنسانية بالجملة، والفهم الذي يحيط بالزمان والمكان والحال. ثالثاً تاصيل مسألة الرجوع عن الفتوى

تقرر في الشريعة الإسلامية أن خطأ المفتي الذي صدر عن حكم على مقتضى الشرع مغتفر، ولا يعني ذلك سد باب الرجوع عن الفتوى، كان يظفر بدليل حاسم في المسألة، أو أن يكتشف خلل في فهم أو تنزيل الحكم على المسألة، أو تغيير الفتوى لأحد الأسباب الموجبة لتغييرها، لذلك فإن الرجوع يتأيد بالأصول الثابتة، ويعضده الواقع اليوم. وقد ورد في نصوص الشرع جملة من النصوص التي تسوغ رجوع المفتي عن فتواه نذكر منها:

- جاء عن النبي ﷺ عن أبيض بن حمال قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعت له الملح فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله: أتدري ما أقطعت؟ إنما أقطعت الماء العذ، فرجع عنه⁽²⁾. علق الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه بالقول: يعني بالماء العذ: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبنر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه⁽³⁾.

- ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال ضوعها مواضعها. قال الخطيب البغدادي: كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أخبر أنهم لا يضعوها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف⁽⁴⁾.

- روى عن الإمام مالك أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله. قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: " أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

" قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله⁽⁵⁾ .

وقد نجد لمسألة الرجوع عن الفتوى تطبيقات حتى في الفتوى الجماعية، ومن حالاتها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق الذي أجازته المجمع في دورته الخامسة عشرة في (11-16 رجب سنة 1419 هـ). وبعدما ظهر التورق المنظم عن طريق عقود هي مجرد صور وشكليات؛ صدر قرار آخر من المجمع نفسه في دورته التاسعة عشر في (22-26 شوال 1428 هـ)، بتحريمه، و تحريم التورق العكسي، ثم صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم 179 في (1-5 جمادي الأولى 1430 هـ) بتحريم

(1)- أخرجه الدارقطني في كتاب الإقضية حديث رقم: 4471 ، صححه الألباني- ينظر: إرواء الغليل، ج8، ص 241 -

الزيلي، نصب الرأية، ج4، ص 81
(2)- أخرجه الدارقطني في كتاب الإقضية حديث رقم: 4521 ، قال عنه الأرنؤوط: حديث حسن - ينظر: سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج5، ص 39.

(3)- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه والمتفقه، ص 420.

(4)- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه والمتفقه، ص 420.

(5)- مالك، الموطأ، باب ما جاء في صيد البحر، حديث 1056.

التورق المنظم، و التورق العكسي⁽¹⁾. وهذا الإمام الشافعي -رحمه الله- غير آرائه وبذل أقواله؛ حيث أفتى في مصر بخلاف ما كان يفتيه في العراق، لا لتغير بينته فحسب، بل لتغير موقفه من الرأي الأول، لذلك نُقِلَ عنه أنه قال: "ليس في حلٍّ من روى عني القديم"⁽²⁾، كما يُنقل عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة أكثر من رأي، قد يصل بعضها إلى حد التناقض.

وهذه الأدلة وغيرها تدل على أنه لا تثريب من الرجوع عن الفتوى، وهو فعل الصحابة و من بعدهم، فإذا تقرر الجواز فإنه يبقى التفصيل وبيان الشروط والضوابط وبخاصة في زماننا الذي اختلف في أمر الفتوى واضطرب شأنها أحيانا إلى حد الفتنة.

المطلب الثاني الخطأ في نظر المفتي

في هذا المطلب يتجه البحث صوب مراحل الاجتهاد التي يسلكها المفتي باجتهاد وتبصر واستنباط مستعينا بالنشاط الذهني والملكة والتجربة، وهي ليست في حصن من الخطأ، وهي تتلخص عموما في الخطوات الآتية بيانها.

الفرع الأول الخطأ في فقه الدليل

الحكم الذي يراه المفتي يناسب الواقعة يكون في صورة مطلقة، وتنزيله على مسألة المستفتى فيه إجراء لاحق لا يتم إلا ببيان مراده وهي مهمة يمكن في الفتوى لأن بها تتولد الأحكام الموافقة للوقائع المطروحة، وإلى ذلك ألمح ابن القيم رحمه الله بالقول:

لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر⁽³⁾.

و على ذلك يتوصل المفتي إلى الحكم الصحيح بالتفسير الصحيح للنصوص الشرعية، والخطأ في فهمها بأن يخرج الحكم عن مقصوده الذي عناه الشارع، أو يلبسه تفسيراً لا يدخل في مراده، يلزم منه الخطأ في الفتوى ومجانبة الصواب في حكمها.

ولا يكون تجاوزاً لما قرره الأصوليون من قواعد في تفسير النصوص ودلالاتها التي لا يخلو منها أي مصنف عندهم، أن يزداد ما يناسب المقام في مراعاة المقاصد وروح النصوص في فهم مرادها وهو موضع الحيدة عن قصد تشريعها.

وهنا يجب على المفتي أن ينظر إلى النفس الماثلة أمامه لتقبل التحقيق، فإراعي منها ما ليس مشتركاً، أي ما تختص به دون سائر الأحوال والأشخاص، فينزل عليها الحكم مقيداً بتلك الخصوصيات فيكون هذا التحقيق مخصصاً لعموم التحقيق ما ليس لجميع أفراد النوع الكلي⁽⁴⁾.

وبالجملة يمكن إيجاز خطوات فقه الدليل في العناصر التالية:

- 1- معرفة مراتب الأدلة وهي كما رتبها الأصوليون: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع فالقياس، فإذا وجد نص في الكتاب فلا يتجاوز إلى غيره لأنه الأقوى، إلا إذا كان ظني الدلالة فلا مانع من الاستئناس بغيره من الأدلة، وفي المسألة تفاصيل شرحها العلماء ووضعوا لها قواعد وأصول.
- 2- النظر إلى درجة الدليل من حيث الثبوت في غير الأدلة قطعية الثبوت، وكذلك درجته من حيث الدلالة.
- 3- إعمال قواعد اللغة والقرائن اللفظية والحالية⁽⁵⁾.

وما نراه يعوز الفتوى المعاصرة في هذا الجانب هو استيعاب فقه المقاصد في فقه الدليل.

يقول الشاطبي -رحمه الله- في توضيح هذا المسلك: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من العلم بالعربية... وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة⁽⁶⁾."

(1)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي الاجتهاد و الفتوى، ص 237 .

(2)- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص 164 .

(3)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 387.

(4)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الاجتهاد و الفتوى، ص 496.

(5)- الشاطبي، الموافقات ج4، ص 491.

ومن الفتاوى المشهورة التي شطت عن الدليل وفهمه ، بل جاءت مخالفة لنصوص القرآن والسنة النبوية، فتوى إباحة القادة الربوية المصرفية التي صدرت عن بعض المعاصرين في إباحة الفوائد التي تمنحها البنوك حول القرض أو الوديعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الخطأ في فقه الواقع

لا يصلح حال الفتوى مالم تصدر عن مفتي بصير بواقعه، مدرك لما يحصل في راهن الناس من أحوال في مجال السياسة والاقتصاد والتربية وغيرها، واستيعاب طبيعتها وخصائصها، فالفتوى التي تظمن لها النفس وترضى بها مقاصد الشرع هي التي تنطلق من الواقع، وإلا اصطدمت مع أحوال الناس وكان مآلها الرفض والعمل بها يوقعهم في الحرج والضيق. وفي عبارة موجزة يراد بالواقع ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة وما تستقر عليه من عادات وتقاليد و أعراف وما يستجد فيها من نوازل وأحداث⁽²⁾

و عليه ينطبق قول ابن القيم (رحمه الله) السابق ذكره، من اشتراط فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط به علما⁽³⁾. ولا يستقيم أمر الفتوى إلا إذا كان المفتي واسع الاطلاع على ما يجري في واقع الناس، فيكون على دراية بما استحسنه من أعراف وعادات، محيط بالنظم التي تحكمهم في شتى المجالات، مستفيدا من مختلف الفنون والعلوم التي تحتاجها الفتوى في بعض المسائل الاقتصادية والطبية ونحوها.

ومن مداخل الخطأ في هذه المسألة الاخفاق في حسن التحليل والفهم بما يحيط بالمسألة موضع الفتوى، ولذلك نجد مقتضى الواقع حمل الشافعي على تغيير مذهبه حينما واجه واقعا يختلف عن واقعه القديم .

ويذكر التاريخ الإسلامي أنّ عمر رضي الله عنه وقف العمل بحد السرقة حينما فهم الواقع الذي يأبى تطبيق الحد لما طرأ على الناس من فاقة وجوع، وهذا الفقه يجعل تنزيل الحكم موافقا لروح الشريعة ومقاصدها، ولا يكون تنزيلا ألبا عار عن المقاصد، ولذلك يحسن لمن يتصدر للفتوى أن يكون له نصيب من العلوم التي تكون له عوناً على فهم الواقع⁽⁴⁾.

ومن شواهد المسألة ما روي عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل في زمان عمر رضي الله عنه إبلا مؤيلة تنتاج لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها⁽⁵⁾، وهذا ينخرط في فقه الواقع الذي يدعو إلى تغيير الحكم بحسب ما يناسبه، مع أمر النبي ﷺ بتركها حتى يظهر صاحبها ، واجتهاد عثمان رضي الله عنه كان لصيانة أموال الناس وحفظها من السرقة، بعدما فسدت الذمم واختل حفظ الأمانات. وهو دليل عام في رجوع العالم عن فتواه بلا حرج ولا تثريب عليه.

وهناك شواهد كثيرة أيضا في فقه الأنمة، ومن أمثلتها عند فقهاء الحنفية عدم إجبار المرأة على السفر مع زوجها إلى مكان بعيد عن وطنها مراعاة للواقع الذي كثر فيه الجور على النساء، وإن كان الأصل في المذهب أن المرأة ملزمة بالانتقال مع زوجها حيث شاء إذا قبضت معجل صداقها⁽⁶⁾. ومنه ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص، لغلبة الصلاح على الناس، فلما كان زمن أبي يوسف وتغير واقع الناس وكثر الكذب غير الفتوى إلى لزوم تزكية الشهود لما تؤول إليه الفتوى السابقة من فسدة وضياح حقوق الناس⁽⁷⁾. يقول ابن القيم بطريقة تتلج الصدر في فقه الواقع: "فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمتل من الفساق فالأمتل ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بالسنتهم⁽⁸⁾". ومن ذلك اختلاف العلماء في أكثر مدة الحمل، ثم كيف فصل العلم الحديث في المسألة، وهنا

(1)-ينظر: أد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص 215 وما يليها.

(2)-ينظر: د.قطب مصطفى سنانو، الاجتهاد في النص، ص 214-2015.

(3)-ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 2، ص 164 .

(4)- من التجارب المعاصرة التي تستحق التعميم ما عمدت إليه الجامعة الإسلامية بماليزيا التي ألزمت طلابها الدارسين للعلوم الشرعية دراسة تخصص من العلوم الإنسانية بالموازاة كالاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها .

(5)- رواه مالك في كتاب الأفضية، باب القضاء في الضوال، برقم 53.

(6)- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 304.

(7)- ينظر: مصطفى الزرقا، المخل الفقهي العام، ج 2، ص 946.

(8)- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 466.

لا يسوغ للمفتى أن ينحبس بين الأقوال السابقة ولا يطلع على ما توصل إليه العلم فى المسألة وصار بعضها حقيقة لا تقبل الرد.

وتأسيساً على ذلك فإن المفتى الذى يصرف نظره عن الواقع و يبنى فتواه على غير ما هو حاصل فى واقع الناس يكون قد أبعد النجعة وحاد عن الأصول. و المفتى الفقيه بواقعه يجب السائل على ما يليق به فى حالته على الخصوص ، انطلاقاً من فهم الواقع الذى تلقى فيه الفتوى. الفرع الثالث: الخطأ فى فهم المسألة موضوع الفتوى

إن التصور الدقيق لموضوع النازلة من قبل الناظر خطوة مهمة للغاية قبل إصدار الفتوى، لأن استيعاب المسألة من جميع جوانبها يتحكم فى نوع الحكم الذى يؤول إليه اجتهاد المفتى، وكلما توافرت بين يديه المعطيات الظاهرة والباطنة كانت الفتوى أقرب إلى الصواب والواقعية، وكانت أنسب لحال المستفتى.

وهذه المرحلة على غرار المراحل الأخرى يتسرب إليها الخطأ فى الفهم السليم للواقعة، فتكون النتيجة الفتوى على غير هدى، وأبعد عن الحق المراد .

وقد جاء على لسان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى الأشعري: الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايى الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" (1). وهناك أمور تعين على الفهم السليم ننتخب منها:

- 1- جمع المعلومات باستقراء ما يتعلق بالواقعة من حيث ماهيتها، ونشأتها، والمراحل التى مرت بها.
- 2- استشارة أهل الخبرة و المعرفة فى موضوع النازلة فإن كانت مسألة طبية، عمد إلى المختصين فى شأن الطب، وإن كانت تدرج فى ميدان الإقتصاد سأل أهل التخصص وهكذا حتى تستجمع متعلقاتها من جميع الجوانب
- 3- النظر إلى الأعراف والعادات السائدة، وهذا مما درج عليه الفقهاء فى مراعاة العرف فى الفتوى، و اشتهرت القاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" وقاعدة " العادة محكمة"
- 4- الانتباه فى باب المعاملات المعاصرة والتي تقوم على عناصر لم تكن موجودة من قبل فى العقود التى درسها الفقهاء من بيع وسلم وإجارة وقرض ومزارعة ومساقاة وغيرها، وأغلب الخلاف قائم فى تصور المسألة وتنزيل الحكم عليها(2)
- 5- محاورة المستفتى فى علاقته مع الواقعة ومعرفة المقاصد والنوايا لأنها معتبرة فى الشرع، وكثيراً ما يغفل المفتى هذا الجانب فيتسرع فى إصدار الفتوى، كأن يفتى بفساد التصرف، ولو وقف على حقيقة قصد السائل لأفتى بصحته.

وقد امتلأت كتب الفقه ببحث تغير الفتوى فى هذا الجانب نذكر منها : للتمثيل على المسألة ما عُرف عند المالكية كأصل معتبر فى المذهب "بفساد الزمان " .

ويلوح هنا دور علوم العصر التى تعين على فهم الوقائع خاصة منها النوازل التى تتطلب إشراك المختصين فى فهم المسألة مثل قضية أطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، ونقل الأعضاء، والاستئناس، والبصمة الوراثية، وغيرها التى ظهرت حديثاً. يقول الشوكاني : "ولقد وجدنا لكثير من العلوم التى ليست من علم الشرع نفعا عظيماً وفائدة جليلة فى دفع المبطلين والمتعصبين وأهل الرأي والبحث، ومن لا اشتغال له بالدليل"(3)

ومن الأمثلة المشهورة فى هذا العصر الفتوى التى تنطبق على هذه الحالة؛ عدم تطبيق أحكام النفود على العملات الورقية بحجة أنها غير موزونة ولا مكيلة، فلا تجري عليها أحكام النفود المعروفة فى الفقه، وبالنتيجة عدم خضوعها للزكاة، ولو فرض تطبيقها فلا يكون للفقير نصيب من الزكاة لأن أغلب الأموال فى عصرنا من هذا القبيل، و هذه عزلة فى الفهم عن واقع الناس، الخلل واضح فى عدم فهم الواقعة الجديدة فى حياة الناس.

وقد أفتى أحد العلماء بجواز زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيض إذا اعتبرت فيها القيود المعتبرة فى زرع سائر الأعضاء، وغفل صاحبها أن هذه الأعضاء تحمل الشفرة الوراثية، وتبقى على أصل صاحبها الأول حتى بعد نقلها والمولود يظل يحمل خصائص ويكتسب

(1)- أخرجه الدارقطني فى كتاب الإقضية - ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج4، ص 81 .

(2)- ينظر : د. محمد عثمان شبير ، مناهج الفقهاء فى استنباط الأحكام ، ص 554 .

(3)- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 156.

صفات المنقول عنه، لكن عدل عن هذه الفتوى لما وقف على الحقيقة العلمية للمسألة⁽¹⁾.

الفرع الرابع الخطأ في فقه التنزيل

وهو من أصعب المراحل في عمر الفتوى قبل صدورها، لأنها تمثل النتيجة والغاية من عمل المفتي، وكما أشرنا ونحن نتشوف إلى فتاوى مقاصدية تسهم في بناء منظومتها بما يوافق العصر، فلا يفوت الإشارة إلى دور مقاصد الشريعة في فهم الواقعة ما إذا كانت تندرج في مقصد حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل، ومعرفة مرتبة الواقعة موضوع الفتوى في سلم الكليات وإدراجها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات وكل ذلك له أثر في إصدار الفتوى من التيسير والتشديد، والتوسعة والتضييق وفتح الذريعة أو سدها ونحو ذلك.

ومن أهم ما يجب مراعاته في عملية التنزيل مايلي:

1- التأكد من دخول الواقعة المستفتى فيها في الدليل الكلي بعد فهمه بدقة.
2- ربط الحكم الشرعي بالمقاصد الشرعية الكلية والجزئية والعامة والخاصة ومراتب المصالح بأقسامها الثلاث.

3- التفرقة بين نوع الفتوى إن كانت خاصة بالأمة أو بالفرد أو مجموعة أفراد وبين الفتاوى المرحلية والفتاوى المؤقتة، فلا يسوغ التسوية بين واقعة تتعلق بالفرد وأخرى تمس الجماعة، من حيث البحث والتحري والتثبت والاستشارة⁽²⁾.

ومن الأمثلة التي تصلح للتدليل بها من الجهتين: صحة التنزيل والخطأ فيه؛ مسألة توسيع مصرف " في سبيل الله"، التي ذهب جمهور الفقهاء قديما إلى قصرها على الجهاد في سبيل الله، وفي عصرنا عادت إلى الطرح من جديد بعد ما نزلت الحاجة إلى دعم ركب الدعوة، والنشاط الخيري بمختلف أصنافه؛ الأمر الذي حمل مجمع الفقه الإسلامي بمكة إلى ترجيح القول بتوسيع مصرف في سبيل الله إلى كل أنواع البر والخير ناظرا إلى المقصد من الجهاد في سبيل الله الذي يتحقق بالسلاح والقلم و الدعوة وغيرها من السبل⁽³⁾.

ومن ذلك ما اعتبره الفقهاء قديما؛ الأكل في الطرقات من خوارم المروعة ولا تقبل شهادة الفاعل لهذه النقيصة، وواقعنا اليوم الذي يوصف بعصر السرعة أصبح الناس يتناولون الأكلات الخفيفة، وهم في طريقهم إلى العمل أو عائدون منه ولا يرون حرجا في ذلك، ولو أسقطنا الشهادة عن هؤلاء لضاعت الكثير من الحقوق.

الفرع الخامس الخطأ في تقدير مآلات الفتوى

من تمام التحقيق في الفتوى؛ تقدير آثارها ومآلاتها وتتبع ما يحصل من بعدها من مفسدة أو مصلحة للمستفتين، وهذا النظر واجب آخر يقع على عاتق المفتي، إذ عليه أن يُقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر ما يترتب عنه في المستقبل.

ومن القضايا المعاصرة التي نراها جديرة بالمراجعة، القول بالحل المطلق لمشاهدة المقابلات الكروية دون ضبطها مع ما وقع من إزهاق للأرواح و ضياع للواجبات وبث للعداوات ونشر الفوضى بين أفراد المجتمع الواحد، و الأدهى أن حيت تجرى بين فريقين أجنيين؛ لا يتعذر فيها برباط المواطنة ولا يتحجج فيها بواجب المناصرة، فإن كان ولا بد فلا أقل من مراعاة مقصد التربية والإرشاد في الإفتاء في مثل هذه المسائل التي عمت بها البلوى، وأن يتقيد الإطلاق فيها اعتبارا لمآلاتها والمفاسد التي انتهت إليها.

ويحسن بصناعة الفتوى عدم اقتصار المفتي على إصدار الحكم دون تبصّر بمآلاته بعد التطبيق، والعناية بهذا الفقه تتم بوسائل نذكر منها:

1- استقرار الواقع والنظر في ملبساته، الذي من خلاله يمكن توقّع مآل تطبيق الحكم، وهذا التقصّي للواقع حمل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من العدول عن فتوى عمر بن الخطاب في توقيع الطلاق الثلاث بلفظ واحد لما أدركا من واقع المجتمع أيلولة هذا الحكم إلى تفشي آفة التحليل، و هي مفسدة أعظم من مفسدة التلاعب والاستهانة بالطلاق⁽⁴⁾.

2- استشراف المستقبل: وقد صار في العصر الحديث تخصصا مستقلا يعرف بالدراسات

(1)- ينظر: د. قطب الريسوني صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 332.

(2)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين الفره داغي، الاجتهاد والفتوى، ص 499.

(3)- قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بمكة المكرمة في دورته الثامنة 1405 هـ.

(4)- ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص 225.

المستقبلية، ومن شواهد في السنة النبوية ما روته عائشة (رضي الله عنها) من قول النبي ﷺ: لولا حادثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم⁽¹⁾. وهذا تبصر وقراءة لأيلولة الفعل قبل وقوعه، وكذلك يحسن سلوكه من قبل المفتي.

3- عموم البلوى: حين يتفشي الفعل المستفتى عنه، وهذا يغير من تقدير المفتي سد الذريعة على المستفتي وإعطاء الحكم المناسب، لأن المتلقي اعتاد على جريانه بين الناس، والحكمة في هذا الحال ألا ينزل المفتي إلى السائل الذي ألف الفعل لعمومه بين الناس.

4- استحضار تجربة المفتي: من خلال ما سبقه من معاشية الوقائع في حياته الخاصة أو من خلال ما تلقاه من أسئلة، وكيف كان مصير فتاويه وأثرها في نفوس المستفتين، ولاشك تداول الوقائع المتماثلة والمستجدة تعد إضافة في تأهيله والتي تسعفه لتبصر مآل إخباره عن الحكم في واقع السائلين.

المطلب الثالث: الخطأ في تقدير حال المستفتي

ذكرنا أن وجهة البحث صوب الخصوص الذي لا يعني العمل بالصور المشتركة في الفتوى التي يكون فيها المكلفون سواء، ولا تحتاج إلى زيادة جهد وفهم في عمق النفس البشرية، ويكون له من التحقيق ما لا يكون لجميع الأفراد، فكأنه بحث يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق؛ فهو من جهة المستفتي لاستكشاف قدرته وقوته في تحمل التكاليف وصبره ومثله، ومن حيث ضعفه وميله للأهواء وتقبله للانحراف، وهذا ما سيأتي تفصيله في الفروع اللاحقة.

الفرع الأول الخطأ في مراعاة الحالة النفسية والبدنية

إن هذا النوع يراعي حال المستفتي الذي يتطلب النظر في طاقته بحيث لا ينزل عليه أكثر من وسعه، حتى يدخل في دائرة الامتثال الذي يكون بحسب الطاقة ودرجة التحمل. والمفتي الفقيه بواقعه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، فقد يفتيه اليوم بغير ما أفتاه له بالأمس، انطلاقاً من فهم مقاصد النص وتشريع النص، ومراعاة الحال هو تحقيق المناط الخاص وهو دقيق المأخذ؛ إذ هو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية التي تناسبه على وجه الخصوص.

المفتي مطالب ببذل الوسع لكشف النفس التي ينزل عليها الحكم فينظر ما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت ودون وقت وحال ودون حال وشخص ودون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد فرب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون برينا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، وهذا الفعل شبيه بعمل الطبيب الذي يصف الدواء بحسب حال المريض فيعطي كل مريض ما يليق بمرضه⁽²⁾.

هذا النوع قال عنه الشاطبي هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميهما، و تفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف⁽³⁾.

إن مراعاة الجانب النفسي الذي يعبر عن اختلاف الأحوال الباطنية والأمزجة للإنسان وميولاته وقدراته العلمية والجسمية تحقق مقصد دخول المكلف تحت لواء الطاعة والامتثال للشرع وتحقيق جانب العبودية في نفسه، لذلك يستدعي تحصيل الفتوى الصحيحة المربية؛ النظر الفاحص في هذه الاعتبارات، وهذه صناعة لا يتقنها في زماننا إلا القليل.

وهذه الصنعة الدقيقة تختبر ما يتصف به سلوك المستفتي من ميل إلى الانحراف وسرعة الزيف، فإن المفتي الماهر يحمل صاحب هذه النفس على التشدد في الحكم حتى يساق إلى الامتثال، ولا يتشدد مع من كان للورع الاعتدال أقرب بل يأخذ بطرق التخفيف والتيسير معه، ولعل هذا الاعتبار علة الاختلاف في مسألة طلاق الغضبان المشهورة في الفقه.

(1)- خرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (البقرة 127) برقم 4445، ومسلم كتاب الحج باب نقض باب لكعبة وبنائها رقم: 1333/398.

(2)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 388 وما يليها.

(3)- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 439.

ومن شواهد ما رواه أبو داود في سننه ⁽¹⁾ أَنَّ النبي ﷺ سئل عن القبلة للصائم فرخص لسائل ونهى سائلا آخر، فكان الأول الذي رخص له شيخا، والثاني الذي نهاه شابا. وهكذا المفتي لا يسوي بين الحالات وإن كان السؤال واحدا وإلا ناقضه حال المستفتي ووقع في الخطأ.

الفرع الثاني الخطأ في فهم قصد المستفتي
قصد الفاعل هو الذي يقرر صحة عمله أو فساده، وإذا عري عمله من القصد لم يعتبر شيء من أفعاله كفعل النائم والمجنون، وتظهر أهمية معرفة قصد المستفتي من خلال ما عرف من قصد الشارع من المكلف في العمل وفقا للمصالح التي عناها الشرع وهي: المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات ⁽²⁾ وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إتمام هذه المصالح بحسب طاقته، وعلى ذلك فإن أفعال المستفتين التي جرت على نحو مغاير لقصد الشرع تخرج عن الأحكام المقررة لو أنها كانت صحيحة موافقة لقصد الشرع. ومن أمثلة فساد القصد أن ينكح الرجل المرأة بنية تحليلها للزوج الأول، فيفتي ببطلان هذا النكاح.

والحقيقة أن معرفة القصد الحقيقي للمستفتي في أفعاله والتباسب بالتحليل ليس بالأمر اليسير، لذلك فهو يحتاج إلى زيادة جهد وسير أغوار النفوس وفحص القران والأمارات التي تعين المفتي على إصابة الحكم السديد ولا يفوت الحديث دون ذكر ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في تأييد حسن فهم مقصد المستفتي، وذلك حين جاءه رجل يسأله: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب السائل، قيل لابن عباس: أهدأ كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلا متغصبا يريد أن يقتل مؤمنا، فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك ⁽³⁾.

الفرع الثالث الخطأ في اعتبار المصلحة
اعتبار المصلحة تؤيده نصوص الشريعة وكتباتها، وهي الدليل الذي بنيت عليه الكثير من الفتوى المعاصرة، إلا أنها أيضا كانت سببا في شطط بعض الأحكام بسبب الغلو المصلحي أو غرض البصر عنها، ويبقى الثابت في أهميتها في الفتوى المعاصرة لأن المصلحة من أهم ما يميز هذه الشريعة الغراء، (فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولنا نغني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نغني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالههم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة ⁽⁴⁾). والمصلحة على ثلاثة أقسام:

- 1- مصلحة معتبرة شرعا: وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع وتضافرت النصوص على رعايتها، فهي حجة بلا خلاف بين أهل العلم يجب إعمالها، مثل الأنواع التي ذكرها صاحب المستصفى.
 - 2- مصلحة ملغاة شرعا: وهي المصلحة التي قامت الأدلة على إلغائها، لمخالفتها مقصود الشارع، فلا سبيل لقبولها، ولا خلاف بين أهل العلم في إهمالها، كمن يتوهم مصلحة في التعامل بالرأيا وقد قامت الأدلة على تحريمها.
 - 3- مصلحة مرسلة: وهي التي لم يقد دليل على اعتبارها، ولا على إلغائها وكانت ملائمة لمقصود الشارع، مثلما ظهر من مصلحة توثيق الزواج والعقود في زماننا. والعمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه، بل تضبطها قيود بحيث لا تكون معتبرة إلا من خلالها.
- وليست كل مصلحة يليق الاستنجاد بها في الفتوى، لذلك وضعت لها ضوابط حتى تنهض دليلا في الفتوى، ومنها أن تكون المصلحة مؤيدة لمقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة وهي

(1)- ونص الحديث : عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. أبو داود - كتاب الصوم، رقم: 2387، وقال الألباني في صحيح أبي داود حسن صحيح.
(2)- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 439.
(3)- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، من قال للقاتل توبة، رقم (27753)، 534/5.
(4)- الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 416.

المقصد الضروري والحاجي والتحسيني، وأكثر الأصوليين يعتبرون المقصد الضروري فقط⁽¹⁾. ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة لذلك: صدور فتوى عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر بعدم صلاحية العقد الشرعي لإثبات الزوجية، وضرورة التوثيق المدني لهذا العقد، حيث أصدرت تعليمات للأئمة بمنعهم من مباشرة أي عقد زواج ما لم تقدم وثيقة تسجيل الزواج الجديد في سجلات الحالة المدنية. وقد جاءت هذه الفتوى بعد ظهور المفاصد التي ترتبت على عدم التوثيق، فكان من المصلحة الإفتاء بضرورة التوثيق المدني للزواج قبل العقد الشرعي. ومنها أيضا الفحص الطبي قبل الزواج لما يحققه من مصلحة للزواج للحفاظ على ديمومته وسد باب النزاع، في حالة اكتشاف المرض من طرف الزوجين في الطرف الآخر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة⁽²⁾.

الفرع الرابع الخطأ في تقدير الضرورة

قد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخشى حدوث ضرر أو أذى بالنفس، فتتغير حينئذ الفتوى في حقه، فقد يباح له ما كان محظورا في حقه دفعا للضرر ضمن حدود تلك الضرورة، بعد التأكد من قيامها فعلا، وأنها ملجئة يتوقع منها ضياع مصلحة ضرورية.

وقد يقع الخطأ في تقدير الضرورة من جانب المفتي، سواء بالاعتبار أو الرد وهذا واقع، لأنه قد يتوهم وجود ضرورة تستدعي فتوى مغايرة والحقيقة خلاف ذلك، أو العكس قد لا يولي اعتبارا لضرورة قائمة فعلا، كالترخيص للمضطر للاقتراض بالفوائد الربوية، إن بلغ حد الضرورة التي تعرضه للهلاك، أو الضرر الشديد. واعتبارا للضرورة أفتي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز شراء سكن للضرورة عن طريق قرض ربوي بشروط فصلها القرار⁽³⁾. ومن الأمثلة المعاصرة كذلك مسألة استعمال الأدوية التي تشتمل على نسب من الكحول؛ فقد أفتي المجمع الفقهي الإسلامي بجواز استعمال هذه الأدوية، في حالة الضرورة، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما⁽⁴⁾.

كما ينخرط في هذه الحالة في عصرنا مسألة كشف عورة المرأة المريضة أمام الطبيب إذا لم يوجد طبيبة مختصة وكانت في اضطراب للتداوي، وهذا وغيره ليس له ميزان واحد ولذلك أكدنا على ضرورة معرفة مداخل الخطأ في الفتوى بناء على هذه الحالات، زيادة على التحقق والفهم واعتبار كل حالة وواقعة مستقلة عن الأخرى. يقول إمام الحرمين في البرهان: "وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا تثبت حكما كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكال الميتة وطعام الغير"⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه

لا نعمد إلى التطويل في الفروع التي تقع تحت هذا المبحث إلا من جهة تقريبها من الواقع، لأنها محل نزاع بين الفقهاء، وهي مفصلة في كتب الأصوليين والفقهاء بما يغني عن نقلها عارية عن الإفادة الواقعية المنشودة، وإنما ننهل منها القدر الذي يتناغم مع هدف الموضوع، ويحقق المقصود الذي يتطلع إليه حال الفتوى المعاصرة.

الفرع الأول: حكم إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى

إذا تغيرت الفتوى لسبب من الأسباب فإنه تطرح إشكالية علاقة المستفتي بالفتوى القديمة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال فمنهم من يرى وجوب إعلام لمستفتي، ومنهم من يرى خلاف ذلك، وقول أنه يلزم المفتي إعلام المستفتي إذا لم يعمل بها، أما بعد العمل فلا يلزمه إخباره.

و إلزام المفتي إعلام المستفتي برجوعه مطلقا، مردّه؛ أن ما رجع عنه المفتي فهو باطل عنده فلا يكون حكما شرعيا بالمعنى الصحيح فلا يجوز إبقاء العمل به ويكون واجبا أن يعلم به المستفتي.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي أنه استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه

- (1)- ينظر: عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 228.
- (2)- المادة 07 مكرر في التعديل بموجب الأمر رقم: 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- (3)- ينظر نص القرار: عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 332 وما بعدها.
- (4)- قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، في دورته السادسة عشرة، من 21-26/10/1422 هـ.
- (5)- إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 86.

فاكثرى مناديا ينادي: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أياما لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا. قال الخطيب البغدادي عقبه: وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا وجب نقض العمل بها أو إبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك (1). وقد تعظم مصلحة الإخبار عن الرجوع من قبل المفتي إذا اشتهرت فتواه، وأفضت إن أصبح قوله شرعا يتقلد، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، وربما رجع عنه وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه... (2).

وما يهمننا في المسألة التأكيد على أنه يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه إذا كانت الفتوى الأولى باطلة، بأن خالفت نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا (3)، أما إن كان الرجوع بسبب الاجتهاد وتحقيق المناط الذي تغير بمرور الزمن فلا يلزم إعلام المستفتي بهذا الرجوع، وإليه ذهب الخطيب البغدادي، بقوله: وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (4). ورغم صعوبة الترجيح بين القولين إلا أنه يمكن التنبيه على الآتي:

1- إلزام المفتي بإعلام المستفتي مطلقا فيه تشديد، لما في الأمر من سعة، والأمر في رأينا- يخضع إلى تقدير المفتي بحسب أهمية الفتوى، ونطاقها، وعلاقتها بالمصلحة العامة والخاصة، فإن كانت مسألة مشخصة لا تتعدى فرد السائل فلا نرى وجها للإلزام، بل الأولى عدم الإخبار بالرجوع لما يحدثه من إرباك وحيرة للمستفتي، ومن ذلك فتاوى المعاملات التي يعسر إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل الفتوى، واستقرار المعاملات ورفع الحرج عن الناس مقصد شرعي يحسن مراعاته.

2- قد يتأيد رأي الإلزام إذا اختصت الفتوى بعامة الناس حتى وإن لم يكن أثر الخطأ فيها ظاهرا، هذا إذا تصورنا أن العدول كان مؤيدا بالمقاصد أو الواقع وغلب على الظن أن المصلحة في الرجوع، لأن حمل الناس على معرفة الحق أولى، من خلال الفتوى الأرجح، والعمل بأعظم المصلحتين مقدم وهي محققة في الفتوى الجديدة، وفيه مراعاة للإرشاد والتوجيه والتربية الذي غاب عن الفتوى في زماننا.

3- أن في نشر الرجوع تصحيحا وتوجيها لمسار الفتوى، وخاصة مع كثرة المستجدات وتشابك الوقائع، وظهور آفة الخطأ في الإفتاء، فلا ضير أن تتقرر المراجعة والعدول من العالم، حتى يتبين وجه الخطأ فيتفاداه، ويثبت من مثله في غيره.

الفرع الثاني حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد الرجوع عنها باستثناء الحالات التي أشرنا إليها آنفا والخاصة بحكم القضاء، الذي يبقى على سريان الفتوى الأولى ولا يترتب على الرجوع بطلانها، ما لم يكن الرجوع بسبب مخالفة لنص قطعي الثبوت أو إجماع، فإنه إذا رجع المفتي عن فتوى سابقة لسبب وجيه أذاه إليه اجتهداه أو وقف على مسوغ قوي للعدول فكيف يكون الأمر للمستفتي اتجاه الفتوى؟ هذه الحالة أيضا محل اختلاف بين الفقهاء وذلك بحسب ما إذا عمل بها المستفتي أو لم يعمل.

الحالة الأولى: إذا عمل بها المستفتي قبل رجوع المفتي عنها، كحال من تزوج بامرأة بلا ولي عملا بفتوى فلان، ثم رجع من أفتاه إلى القول بعدم صحة هذا الزواج، فهل تحرم عليه زوجته المعقود عليها بدون ولي أم يسري نكاحه ولا يلزمه إبطاله؟ اختلف نظر الفقهاء في المسألة إلى رأي لا يجيز للمستفتي المضي في الفتوى التي علم رجوع المفتي عنها، وذلك قياسا على تغير اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة، الذي يلزم للمأموم متابعتها (5). والرأي الثاني لا يمنع على المستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي بناء على تغير اجتهاده في المسألة، ولم يكن رجوعه لمخالفة صريحة لنص قطعي الثبوت والدلالة لعدم جواز

(1)- الخطيب البغدادي، كتاب الفقه والمتفقه، ص 421.
(2)- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 498 - محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص 76.
(3)- الخطيب البغدادي، كتاب الفقه والمتفقه، ص 421.
(4)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين الفره داغي، الاجتهاد والفتوى، ص 334 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32، ص 44- الخطيب البغدادي، كتاب الفقه والمتفقه، ص 422.
(5)- ينظر: أحمد العريضي، النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص 539 - بن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص 186.

الاجتهاد فى مورد النص، وهذا ثابت من عمل الصحابة كما فى الآثار التى ذكرناها فى التأصيل لمسألة الرجوع، ومنها أيضا ما روى عن عمر بن الخطاب عندما سئل عن امرأة ماتت وترك زوجها وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء فشارك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء فى الثلث فقال رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. (1) وهذا القول أولى - فى رأينا - لما يلى:

- 1 - ما تقرر فى الشرع من العفو عن خطأ المفتى فى تحصيل الحكم عن طريق الاجتهاد.
- 2 - الضرر الذى يلحق بالمستفتى بسبب الرجوع بعد العمل بالفتوى وترتب الأثر، وقد يمتد إلى الغير كحالات النكاح والتصرفات مع الغير.
- 3 - استقرار الأحكام وهذا لا يتأتى بكثرة تغيير الفتاوى، وما تزرعه من توجس وخيفة فى المخاطبين بها.

الحالة الثانية: أن يعلم المستفتى برجوع المفتى عن فتواه قبل أن يعمل بها، وفى هذه الحالة يوجد قولان لأهل العلم.

الأول: يحرم العمل بالفتوى بعد رجوع المفتى عن قوله فيها قبل العمل بها، وعلم المستفتى قبل العمل ليس فيه جرح أو مالا يمكن تداركه بعد العمل بها.

والثاني: مفاده أنه لا يحرم على المستفتى العمل بالفتوى بمجرد الرجوع عنها من قبل من أفتاه بها مطلقا، وإنما عليه أن يستفتى مجتهدا آخر، فإن وافق فتواه الفتوى الأولى المرجوع عنها، عمل بها ولا يلزمه تركها، أما إذا أفتاه بنفس الفتوى الثانية أو لم يجد من يفتيه مرة ثانية، فإنه لا يجوز له العمل بالفتوى الأولى وإلى هذا التفصيل ذهب ابن القيم رحمه الله (2).

والراجح القول الأخير لما فى طلب الاستفتاء مرة أخرى من الاستيثاق، والحرص على موافقة الشرع فى العمل مما ينبغى التوجه إليه، وقد تيسر فى زماننا وسائل الاتصال والحضور للمفتى الذى يريد، الموثوق فى علمه وورعه، والتحري هنا مطلوب، لإمكان الوقوع فى الغت والاختلاف، ومن الحلول التى يستأنس بها أمام صعوبة الاستيثاق من المفتى المؤهل الذى يفتى بحاله قبل مقاله كما ذكرنا فى سياق سابق، البحث عن وجود فتوى جماعية فى المسألة فهى أنفع وأبعد عن الشذوذ والخطأ.

خاتمة

إن الاختلاف البين فى الفتاوى وتناقضها أحيانا يستدعى إيجاد حلول علمية تهون من أثرها السىء على الأمة، ولذلك كان المصير من خلال البحث لمساهمة فى التقليل من نطاق الاختلاف بإيجاد مخرج فقهي يستروح به المفتى إذا وقع له ما يدعو للرجوع عن فتواه وكيفية معالجة آثارها إذا انتشرت بين الناس، وبالجمله وقبل طي سجل البحث نذكر ما يلى:

- ثبت أن مسألة الرجوع عن الفتوى موصلة فلا يبقى سوى تخريجها فى قالب علمي يناسب المقام حتى لا تكون الفتاوى التى يطلبها الناس تصطدم مع حاجات العصر.

- كان التركيز على مداخل الخطأ التى تتسلل عبر المراحل التى يتوقف عندها المفتى قبل تجهيز فتواه وهذه المراحل مترابطة ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، سواء فى فقه الدليل أو فقه الواقع أو الفقه الذى يجمع بينهما بتنزيل النص على الواقعة والتأكد من تحقق المقاصد قبل وبعد هذه الصناعة الفقهية.

- ذكرنا أن عدم التدقيق فى مراحل تهينة الفتوى للإصدار يجرّ إلى أخطاء ثقيلة لربما قادت المجتمعات إلى مهاوي الفوضى والفساد. ولذلك ليس لأحد أن يتصدر لهذه المهمة الخطيرة بغير علم ودراية وخبرة، ومعرفة بأحوال الناس وأعرافهم والظروف المحيطة بهم.

- ما يحدث فى الواقع يستدعى تنظيم الفتوى ومراجعة أساليبها وضوابطها وشروطها وتحسينها بما يناسب متطلبات العصر، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى هذا التنظيم وهذا التجديد الذى يرتقى بالمستوى العلمى والتربوي للفتوى.

- فى هذا العصر الذى جفت فيه ينباع الإرشاد والهداية فى كثير من الفتاوى، وجرت على طريق الجفاء والخلو من التوجه الروحى، يجب صرف الفتوى لتربية الخلق فى أسلوبها وطريقة نشرها، حتى تلمس أثرها فى الأمة، وتكون لها ثمرة فى واقع الناس.

التوصيات: من التوصيات التى يترأى لنا أهميتها ما يلى:

- (1) - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، باب الفرائض، ج7، ص311، والبيهقى فى السنن الكبرى ج10، ص120..
- (2) - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص278.

- 1- العمل على إيجاد مراكز لتأهيل المفتين وفق برامج متطورة تجمع بين فقه النص وفقه الواقع وفقه النفس.
 - 2- وضع ميثاق شرف وأخلاقيات تضبط شأن الفتوى، يلتزم به المفتون والمؤسسات ذات الصلة بالإفتاء.
 - 3- العمل على تقديم الفتوى الجماعية على الفردية خاصة ما تعلق منها بالقضايا الكبرى و المصيرية في الأمة.
 - 4 - ضرورة تدريس بعض التخصصات التي تخدم الفتوى كعلم الاجتماع وعلم النفس والسياسة للاستفادة منها في معرفة حال المستفتي وتكوين ملكة المفتي .
 - 5 - التأكيد على ضرورة التجديد في قضايا الإفتاء يتولى مهمته أهل العلم بالمشاركة مع الممارسين من المفتين .
 - 6 - تنظيم ملتقيات تعنى بتشخيص وعلاج التحديات التي تواجه الفتوى المعاصرة .
- قائمة المصادر والمراجع
- 1- الاجتهاد في النص، د. قطب مصطفى سائو، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2013.
 - 2- الاجتهاد والفتوى (أهميتها، وشروطها، وتطبيقاتها المعاصرة، ودور المنظومة المقاصدية في ضبطها وتجديدها)، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2017.
 - 3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000.
 - 4- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، د. علي بن عباس الحكي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1999.
 - 5- اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
 - 6- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤف بن المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة، ط1، 1990.
 - 7- صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، تحقيق مصطفى محمد صلاح الدين منسي القباني، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2015.
 - 8- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم و ضوابط وتصحيحات)، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.
 - 9- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3، 2018.
 - 10- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم الجوزية، تحقيق نايف بن احمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432 هـ، 2.
 - 11- فتاوى السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
 - 12- الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986.
 - 13- الفقه والمتفقه، الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.
 - 14- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
 - 15- الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998.
 - 16- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996.
 - 17- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ترتيب يوسف الخياط، دار الجيل، بيروت، 1985.
 - 18- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 2004.
 - 19- المصباح المنير، احمد بن محمد المقرئ الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.
 - 20- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الانصاري، دار السلام، القاهرة، ط2، 2014.
 - 21- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008.
 - 22- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
 - 23- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، مكتبة مصطفى ناصر الباز، مكة المكرمة.
 - 24- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس الاردن، ط1، 2017.
 - 25- الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2011.
 - 26- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط2، 1407 هـ .

- 27- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبى محمد عىء الله بن يوسف الزىلعى، مؤسسة الرسالة، بىروت، تحقيق : محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بىروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ط1، 1997.
- 28- النهاية فى غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير، دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ.
- 29- النهج الأقوى فى أركان الفتوى (دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتى والمستفتى)، د.أحمد بن سليمان بن يوسف العرىنى، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2008.